ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314

المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب ومجلس المستشارين. ـ عقد دورة استثنائية.

مرسوم رقم 2.99.164 صادر في 24 من ذي القعدة 1419 (13 مارس 1999) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية..... 548

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 120.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر..... 549

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 121.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 1083.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر 550

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 122.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر..... 551

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 123.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر 552

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 124.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 180.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 553

قرار لوزير التجهيز رقم 125.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 553

قرار لوزير التجهيز رقم 126.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 554

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.164 صادر في 24 من ذي القعدة 1419 (13 مارس 1999) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية

الوزير الأول،

بناء على الفصل 41 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 25 ذي القعدة 1419 (14 مارس 1999) دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها دراسة مشروعي النصين التاليين :

1 ـ مشروع قانون رقم 34.98 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ؛

2 ـ مشروع قانون رقم 35.98 يقضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1419 (13 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 120.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على القرار رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتين الأولى والسادسة من القرار رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987)، المشار إليه أعلاه وملحقاته :

« المادة الأولى. ـ .....

« .....

« (..... الإعلاميات والإحصاء والاقتصاد التطبيقي.....)

« يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز .....

« .....

« كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تقوم بتوزيع عدد « المناصب المالية الممتحن في شأنها حسب مرشحي كل شعبة، ويجوز « لها توزيع المناصب المالية التي لم يتم شغلها برسم إحدى الشعب، « على باقي الشعب الأخرى وذلك باقتراح من رئيس لجنة امتحان « الأهلية المهنية المشار إليها في المادة الخامسة بعده. »

« المادة السادسة. ـ لا يقبل أي مرشح .....

« إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/12 في المواد الكتابية .....

« .....

(الباقي بدون تغيير)

« شعب وبرامج المادة المتعلقة ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة

« شعبة الإعلاميات

« تشكيل الحاسوب :

« أنظمة الاستغلال ؛

« وسائل إنتاج البرامج ؛

« الإستغلال الإعلاميائي ؛

« الإعلاميات الصغيرة ؛

« هيكلة المعطيات.

« شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي

« 1 ـ الإحصاء والاحتمالات :

« ـ الإحصاء الوصفي ؛

« ـ الإحصاء الرياضي ؛

« ـ الاستطلاع : النظريات والتقنيات ؛

« ـ تحليل المعطيات ؛

« ـ النماذج الخطية ؛

« ـ تقنيات التوقعات ؛

« ـ الإحصاء الغير برامتري ؛

« ـ نظريات اتخاذ القرارات.

« ـ الإحصاء التطبيقي.

« 2 ـ الاقتصاد التطبيقي :

« ـ الاقتصاد القياسي ؛

« ـ الاقتصاد الجزئي ؛

« ـ الاقتصاد الكلي ؛

« ـ التقييم الأولي والبعدي للمشاريع ؛

« ـ التحليل الاقتصادي ؛

« ـ الاقتصاد الدولي ؛

« ـ نماذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

« ـ تقنيات التخطيط.

« 3 ـ البحوثات الإجرائية :

« ـ البرمجة الخطية ؛

« ـ تقنيات تدبير صفوف الانتظار ؛

« ـ البرمجة غير الخطية ؛

« ـ مشاكل النقل.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 121.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 1083.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على القرار رقم 1083.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والسادسة من القرار رقم 1083.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) المشار إليه أعلاه وملحقاته :

« المادة الأولى. - .....

« ..... (..... الإحصاء والاقتصاد التطبيقي) .....

« يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز .....

« .....

« كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تقوم بتوزيع عدد « المناصب المالية الممتحن في شأنها حسب مرشحي كل شعبة، ويجوز « لها توزيع المناصب المالية التي لم يتم شغلها برسم إحدى الشعب، « على باقي الشعب الأخرى وذلك باقتراح من رئيس لجنة امتحان « الأهلية المهنية المشار إليها في المادة الخامسة بعده. »

« المادة السادسة. - لا يقبل أي مرشح .....

« إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/12 في المواد الكتابية .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

*

* *

« مباراة ولوج إطار مهندس الدولة

« ملحق رقم I

« برامج المواد الاختبارية للتخصصات

« - .....

« ت 8 : الإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

« 8 - برنامج التخصص في الإحصاء والاقتصاد التطبيقي

	المواد	مدة الامتحان	المعامل
الشطر الأول (الكتابي)	1 - الإحصاء والاحتمالات ؛	3 س	2
	2 - الاقتصاد التطبيقي ؛	3 س	2
	3 - البحوثات الإجرائية ؛	3 س	2
	4 - التعبير الكتابي ؛	2 س	1
	5 - المشروع.	8 س	5
الشطر الثاني (الشفوي)	6 - المشروع ؛		3
	7 - المحاسبة العامة والتحليلية ؛		1
	8 - التدبير المالي والصفقات ؛		1
	9 - تدبير الموارد البشرية ؛		1
	10 - اللغة العربية ؛		1
	11 - اللغة الأجنبية.		1

* * *

«ملحق رقم II

« الإحصاء والاقتصاد التطبيقي

« 1 - الإحصاء والاحتمالات :

« - الاحتمالات ؛

« - الإحصاء الوصفي ؛

« - الإحصاء الرياضي ؛

« - الإحصاء غير المعلمي ؛

« - الاستطلاع : النظريات والتقنيات ؛

« - التهييء الأخصائي ؛

« - نظريات اتخاذ القرارات ؛

« - تحليل المعطيات (أ. س. ب. / أ.ف.س.م).

« 2 - الاقتصاد التطبيقي :

« - الاقتصاد القياسي ؛

« - الاقتصاد الجزئي ؛

« - الاقتصاد الكلي ؛

« - التقييم الأولي والبعدي للمشاريع ؛

« - التحليل الاقتصادي ؛

« - الاقتصاد الدولي ؛

« - نماذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

« - تقنيات التخطيط.

« 3 - البحوثات الإجرائية :

« - البرمجة الخطية ؛

« - تقنيات تدبير صفوف الانتظار ؛

« - البرمجة غير الخطية ؛

« - مشاكل النقل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«محتوى مشروع الإحصاء والاقتصاد التطبيقي

« 1 ـ مرحلة التصور والتقييم الأولي :

« ـ عرض الأشكال وتحليل الحاجيات ؛

« ـ تعريف المشروع ؛

« ـ تحديد الأهداف ؛

« ـ المراحل الزمنية للمشروع ؛

« ـ جرد وتحليل مختلف أنماط الاستثمار ؛

« ـ تعريف المفاهيم وأدوات التحليل الاقتصادي للمشروع ؛

« ـ التحليل الدينامي ؛

« ـ تحليل الكلفة والمنافع ؛

« ـ تحليل التأثيرات ؛

« ـ تحديد البدائل الممكن.

« 2 ـ التقييم البعدي :

« ـ تهييئ تقنيات تتبع إنجاز المشروع ؛

« ـ تهييئ جدادات تقييم النتائج المتوقعة ؛

« ـ تحليل ووضع نماذج التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمشروع :

« الجانب الكمي والكيفي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 122.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على القرار رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والسادسة من القرار رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987)، المشار إليه أعلاه وكذا ملحقاته :

« المادة الأولى. ـ .....

« ..... (..... الإحصاء والاقتصاد التطبيقي) .....

« يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز .....

« .....

« كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تقوم بتوزيع عدد « المناصب المالية الممتحن في شأنها حسب مرشحي كل شعبة، ويجوز « لها توزيع المناصب المالية التي لم يتم شغلها برسم إحدى الشعب، « على باقي الشعب الأخرى وذلك باقتراح من رئيس لجنة امتحان « الأهلية المهنية المشار إليها في المادة الخامسة بعده. »

« المادة السادسة. ـ لا يقبل أي مرشح .....

« إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/12 في المواد الكتابية .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

*

* *

« ملحق

« برنامج مواد الاختبار

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

« شعبة وبرامج المادة المتعلقة ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة

« شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي

« 1 ـ الإحصاء والاحتمالات :

« ـ الاحتمالات ؛

« ـ الإحصاء الوصفي ؛

« ـ الإحصاء الرياضي ؛

« ـ الإحصاء غير المعلمي ؛

« ـ الاستطلاع : النظريات والتقنيات ؛

« ـ التهييئ الإحصائي ؛

« ـ نظريات اتخاذ القرارات ؛

« ـ تحليل المعطيات (أ.س.ب. / أ.ف.س.م) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ النماذج الخطية ؛

« ـ تقنيات التوقعات.

« 2 ـ الاقتصاد التطبيقي :

« ـ الاقتصاد القياسي ؛

« ـ الاقتصاد الجزئي ؛

« ـ الاقتصاد الكلي ؛

« ـ التقييم الأولي والبعدي للمشاريع ؛

« ـ التحليل الاقتصادي ؛

« ـ نماذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

« ـ تقنيات التخطيط ؛

« ـ الاقتصاد الدولي.

« 3 ـ البحوثات الإجرائية :

« ـ البرمجة الخطية ؛

« ـ تقنيات تدبير صفوف الانتظار ؛

« ـ مشاكل النقل ؛

« ـ البرمجة غير الخطية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 123.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على القرار رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والسادسة من القرار رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) المشار إليه أعلاه وكذا ملحقاته :

« المادة الأولى. ـ .....

« ..... (..... الإحصاء والاقتصاد التطبيقي) .....

« يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز .....

« .....

« كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تقوم بتوزيع عدد « المناصب المالية الممتحن في شأنها حسب مرشحي كل شعبة، ويجوز « لها توزيع المناصب المالية التي لم يتم شغلها برسم إحدى الشعب، « على باقي الشعب الأخرى وذلك باقتراح من رئيس لجنة امتحان « الأهلية المهنية المشار إليها في المادة الخامسة بعده. »

« المادة السادسة. ـ لا يقبل أي مرشح .....

« إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/12 في المواد الكتابية .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

« شعبة وبرامج الاختبار المتعلق ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

« شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي (مهندس التطبيق)

« 1 ـ الإحصاء والاحتمالات :

« ـ الاحتمالات ؛

« ـ الإحصاء الوصفي ؛

« ـ الإحصاء الرياضي ؛

« ـ الإحصاء غير المعلمي ؛

« ـ الاستطلاع : النظريات والتقنيات ؛

« ـ التهييء الاحصائي ؛

« ـ نظريات اتخاذ القرارات ؛

« ـ تحليل المعطيات (أ.ف.س.م) ؛

« ـ المتتاليات الزمنية.

« 2 ـ الاقتصاد التطبيقي :

« ـ الاقتصاد القياسي ؛

« ـ الاقتصاد الجزئي ؛

« ـ الاقتصاد الكلي ؛

« ـ التقييم الأولي والبعدي للمشاريع ؛

« ـ التحليل الاقتصادي ؛

« ـ نماذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

« ـ تقنيات التخطيط.

« 3 ـ البحوثات الإجرائية :

« ـ البرمجة الخطية ؛

« ـ تقنيات تدبير صفوف الانتظار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 124.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 180.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير التجهيز،

بناء على القرار رقم 180.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد الأولى والسادسة والثامنة من القرار رقم 180.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ .....

«.....

«يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.....

«.....

«كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تقوم بتوزيع عدد المناصب «المالية الممتحن في شأنها حسب مرشحي كل شعبة، ويجوز لها توزيع «المناصب المالية التي لم يتم شغلها برسم إحدى الشعب، على باقي «الشعب الأخرى وذلك باقتراح من رئيس لجنة امتحان الأهلية المهنية «المشار إليها في المادة الخامسة بعده.»

«المادة السادسة. ـ لا يقبل أي مرشح.....

«إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/12 في المواد الكتابية.....

«.....»

«المادة الثامنة. ـ لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل «إجمالي يساوي على الأقل 20/13.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 125.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التجهيز،

بناء على القرار رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد الأولى والسادسة والثامنة من القرار رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ .....

«.....

«يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.....

«.....

«كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تقوم بتوزيع عدد المناصب «المالية الممتحن في شأنها حسب مرشحي كل شعبة، ويجوز لها توزيع «المناصب المالية التي لم يتم شغلها برسم إحدى الشعب، على باقي «الشعب الأخرى وذلك باقتراح من رئيس لجنة امتحان الأهلية المهنية «المشار إليها في المادة الخامسة بعده.»

«المادة السادسة. ـ لا يقبل أي مرشح.....

«إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/12 في المواد الكتابية.....

«.....»

«المادة الثامنة. ـ لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل «إجمالي يساوي على الأقل 20/13.....»

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 126.99 صادر في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على القرار رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989)، بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد الأولى والسادسة والثامنة من القرار رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ .....

.....»

« يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز .....

.....»

« كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تقوم بتوزيع عدد
« المناصب المالية الممتحن في شأنها حسب مرشحي كل شعبة، ويجوز
« لها توزيع المناصب المالية التي لم يتم شغلها برسم إحدى الشعب،
« على باقي الشعب الأخرى وذلك باقتراح من رئيس لجنة امتحان
« الأهلية المهنية المشار إليها في المادة الخامسة بعده. »

« المادة السادسة. ـ لا يقبل أي مرشح .....
« إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/12 في المواد الكتابية .....
.....»

« المادة الثامنة. ـ لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل
«إجمالي يساوي على الاقل 20/13 ..... »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.